**فيصل التبيني**
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الـــواردات
28 مارس 2019
رمز الإدارة 1196 ك 15

باردو في 27 مارس 2019

## إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

**الموضوع :** سؤال كتابي لوزير السياحة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص مباشرة انشطة سياحية بطريقة غير شرعية

**سيدي،**
تتداول معلومات مؤكدة بمدينة جربة مفادها ان عددا هاما من المالكين لشقق وفيلات مؤثثة ومجهزة بطريقة مشابهة للنزل يقومون بانشطة سياحية ويؤوون عددا كبيرا من السياح يتكونون من افراد وعائلات ويحققون مداخيل تقدر بملايين الدينارات دون التصريح بها ودون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة منافسين بطريقة غير شرعية اصحاب النزل، علما ان نفس النشاط يقوم به اجانب حاصلون على الاقامة بجربة. هذا ويتساءل المواطنون عن تغافل مصالح وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة السياحة عن هذه الانشطة المجرمة قانونا خاصة ان هؤلاء المخالفين معروفون لدى الجميع وقد تكون لهم انشطة اخرى مشبوهة تشكل خطورة على الامن الوطني.
تبعا لما تقدم، ارجو منكم مدي باجوبة بخصوص الاسئلة التالية :

- هل انتم على علم بهذه الانشطة المجرمة ؟
- لماذا لم تتم مداهمة الشقق والفيلات المؤثثة المستعملة في انشطة سياحية بغاية اغلاقها ؟
- لماذا لم يتم كشف الجهات المكلفة بانفاذ القانون التي تتستر على تلك الانشطة المجرمة ؟

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تونس، في : 10 ماي 2019

2168

## من وزير السياحة والصناعات التقليدية

## إلى

## السيد رئيس مجلس نواب الشعب

**الموضوع:** حول الإجابة على الأسئلة الكتابية التي تقدم بها النائبين المحترمين السيدين فيصل التبيني وياسين العياري.

**المرجع:** مراسلتكم عدد 987 الوارد علينا بتاريخ 15 أفريل 2019.

**المصاحيب:** مذكرتين.

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بسؤالين كتابيين تقدم بهما النائبين المحترمين السيدين فيصل التبيني وياسين العياري، أتشرف بأن أحيل عليكم طي هذا إجابات الوزارة حول السؤالين المذكورين.

فالرجاء التفضل بالإذن بإفادة السيدين النائبين المحترمين فيصل التبيني وياسن العياري بالإجابتين المصاحبتين.

والسلام

عن وزير السياحة والصناعات التقليدية
بتفويض منه
رئيس الديوان

الإمضاء: الحبيب الفرشيشي

الجمهورية التونسية ★★★ وزارة السياحة والصناعات التقليدية

مجلس نواب الشعب
الوزارة
10 ماي 2019
ورد بالإدارة
663

**الإجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب فيصل التبيني فيما يتعلق بمباشرة أنشطة سياحية بطريقة غير شرعية.**

تشرف وزارة السياحة والصناعات التقليدية على وحدات الإيواء السياحي المنصوص عليها بالأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 والمتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء. حيث ترتب وحدات الإيواء طبقا للفصل الأول من نفس الأمر المذكور في 10 مجموعات كالأتي:

1. النزل السياحية،
2. نزل إقامة،
3. القرى السياحية،
4. الإقامات المرحلية،
5. الإقامات العائلية،
6. المخيمات السياحية،
7. النزل ذات الطابع المميز،
8. الإقامات الريفية،
9. الإقامات السياحية،
10. الاستضافات العائلية.

كما تخضع هذه المؤسسات إلى الترخيص المسبق قصد الفتح والاستغلال من قبل مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 والمتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية.

كما تخضع للمراقبة من قبل متفقدي الديوان الوطني التونسي للسياحة بموجب المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 والمتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية.

وتتولى الوزارة وبصفة دورية تنظيم زيارات تفقد ومتابعة تشمل كل مؤسسات الإيواء السياحي التي تنضوى ضمن النصوص القانونية المشار إليها أعلاه قصد الوقوف على النقائص وتداركها في أفضل الآجال.